

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر
تخصص قانون أعمال



ملخص لمجموعة محاضرات على الخط موجهة
لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال

المعامل: 01

الأستاذة كريمة أمزيان

الرصيد: 01

مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته

السراسي الثاني

الموسم الجامعي 2024/2023

المحاضرة رقم (13): التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
لمواجهة الفساد
استرداد الأموال وتسليم المجرمين

تابع.../..

ثانيا- الجهود الدولية القانونية من خلال آلية استرداد الأموال

يعتبر استرداد الأصول أمرا أساسيا في مكافحة الفساد بغية تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة ومنع استفادتهم من الجريمة، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة على استرداد الموجودات كمبدأ أساسي في المادة 51 منها، وألزمت الدول الأطراف على أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة في هذا المجال، خاصة ما تعلق بالتجميد أو الحجز وكذا المصادرة.

1- التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز

عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، فإن الجهات القضائية والسلطات الجزائية المختصة وبناء على طلب من هذه الدول، تحكم بتجميد أو حجز.

وقد عرفت المادة 2 من قانون الفساد فقرة "ج" التجميد أو الحجز بأنه: "فرض حصر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

ويشترط لتقديم طلب التجميد أو الحجز أن تكون الأموال موجودة بالجزائر وأن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وحسب المادة 67 من قانون الفساد لوزارة العدل كامل السلطات في التصرف في هذه الطلبات إذ يمكنها إحالتها على النائب العام المختص (حسب مكان وجود الأموال).

والذي يتولى بدوره إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته، والمقصود بالمحكمة المختصة رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود الأمر، وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص

المادة 64 نجد أن النيابة العامة هي من تتولى عرض طلبات الحجز والتجميد على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

وعندما تتلقى الجهة المختصة بطلبات الحجز أو التجميد مرفوقا بطلبات النائب العام فإن لها سلطة الموافقة على الطلب شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذا الإجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة.

ويمكنها أيضا أن توافق على الطلب بناء على معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية في الخارج، والطلب الرامي إلى اتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز يجب أن ترفق ببيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة في القضية.

2- التعاون الدولي في مجال المصادرة

المصادرة هي الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال إلى الدولة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، كما عرف قانون الفساد المصادرة بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات لأمر صادر عن هيئة قضائية".

وللتعاون الخاص بين الدول دور هام في مجال المصادرة حيث أنه يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، وذلك عندما يتبين أن لهذه المعلومات دور في مساعدة الدول المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بوصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون منفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

أما إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة فإن الطلب يتضمن بيان الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسن النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي.

توجه الطلبات الرامية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحولها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة حيث تقوم النيابة العامة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

بل وأكثر من ذلك يمكن لقسم الجناح الأمر بهذه المصادرة حتى ولو امتنعت الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب من الأسباب، وهنا نرى أنه فيه خروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وذلك لأن المصادرة عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية.

وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أي رفض وزارة العدل إحالة الطلب إلى الجهات القضائية المختصة لأن جهات الحكم لا ترفض التعاون وإنما تقضي برفض الحجز أو التجميد أو تقضي بعدم قابلية الحكم الأجنبي بالمصادرة للنفذ في الجزائر وكل ذلك لعدم وجود أسباب كافية مبررة، فالوزارة هي صاحبة السلطة في رفض التعاون بناء على نفس الأسباب لما لها من سلطة الملائمة.

وعموما فإنه في مجال الحجز والمصادرة؛ تحدد المادتان 15 و 15 مكررا 1 من القانون الجنائي النظام القانوني الذي يميز للمحكمة بأن تأمر، في حال إدانة المتهم، بمصادرة الممتلكات المتأتية من ارتكاب جريمة أو التي استعملت في تنفيذها، كما تسمح أحكام أكثر تفصيلا في المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتجميد ومصادرة الممتلكات أو العائدات الإجرامية، أو ما يعادل قيمتها.

وذلك مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، التي تتمتع بحماية خاصة بمقتضى المادة 51، وما عدا في حالات الإثراء غير المشروع، لا يلزم المتهم بإثبات المصدر المشروع للموجودات المحمّدة، وتتناول المادة 389 من القانون الجنائي، المتعلقة بإجراءات المصادرة في حالات غسل الأموال الممتلكات التي بدلت أو خلطت، وتسمح بحجز العائدات الإجرامية ومصادرتها.

وعندما يتعذر العثور على الموجودات المتأتية من مصدر إجرامي، يجوز للمحكمة أن تأمر برفض عقوبة مالية على المتهم تعادل قيمة مبلغها قيمة تلك الموجودات. ومع أنه لا توجد أي هيئة متخصصة تتولى تنظيم إدارة الممتلكات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة، فإن هناك إجراءات تنظم كيفية التصرف في بعض الأشياء أو كيفية الاحتفاظ بها، بما في ذلك إيداعها في حساب مؤمن أو تجميدها أو عرضها في المزاد أو بيعها أو إتلافها. وتخضع الممتلكات المعنية لولاية السلطة القضائية التي تعين موظفا يتولى الإشراف عليها وحفظها.

وتنص المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إعادة كل ما اختلس من ممتلكات إلى الضحايا أو إعادة ما يعادل قيمة ما اكتسب من منفعة أو ربح في حال تحويل الممتلكات.

وتحظر المادة 158 من قانون النقد والقرض على المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية صراحة أن ترفض الاستجابة لطلب قضائي أو للأمر بحضور الإجراءات الجنائية بحجة السرية المصرفية. ويتضمن التشريع الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أحكاما مماثلة، حيث تعتبر المادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدم التقييد بهذه الأحكام إعاقة لسير العدالة.

انتهى في: 2024/05/16

أ/ كريمة أمزيان

.../... يتبع